الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات بعض مكونات المجتمع المدني التي تهدد السلم المجتمعي

The Prophetic Guidance in Dealing with the Actions of Some Components of Civil Society That Threaten Community Peace

م. د. طارق دحام وهيب المعموري
وزارة التربية – المديرية العامة لتربية ديالى

com.gmail@tariqdahaam٣

Dr. Tariq Daham Wahib Al- Maamouri

Ministry of Education – General Directorate of Education in Diyala

الملخص

تتلخص فكرة هذا البحث في بيان هدي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التعامل مع التصرفات التي حدثت من بعض مكونات مجتمع المدينة المنورة، وهذه التصرفات كانت من شأنها أن تهدد السلم المجتمعي في المدينة، وكيف عالجها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ومنع من تطورها وتفاقمها؟ حتى لا تهدد أمن المدينة المنورة، فجاء البحث من مقدمة وخمسة مباحث: المبحث الأول: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع يهود المدينة، والمبحث الثاني: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع المعاهدين من قبائل المشركين، والمبحث الثالث: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع المنافقين، والمبحث الرابع: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المهاجرين مع الأنصار، والمبحث الخامس: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات الأنصار من الأوس والخزرج، وخاتمة بينت فيها أهم النتائج. (PBUH)

الكلمات المفتاحية: الهدي النبوي – السلم المجتمعي – مكونات المجتمع المدني.

Abstract

The idea of this research is summarized in explaining the guidance of the Prophet (PBUH) in dealing with the behaviors that occurred from some components of the Medina community. These behaviors were likely to threaten societal peace in the city. How did the Prophet (PBUH) address them and prevent their development and escalation? So as not to threaten the security of Medina the research consists of an introduction and five sections: Section One: The Prophetic Guidance in Dealing with the Behaviors of Muslims with Medina's Jews. Section Two: The Prophetic Guidance in Dealing with the Behaviors of Muslims with Treaty-Ended Tribes of the Polytheists. Section Three: The Prophetic Guidance in Dealing with the Behaviors of Muslims with Hypocrites. Section Four: The Prophetic Guidance in Dealing with the Behaviors of the Emigrants with the Ansar. Section Five: The Prophetic Guidance in Dealing with the Behaviors of the Ansar from the Aws and Khazraj. A conclusion in which the most important findings are presented.

Keywords: Prophetic guidance - societal peace - components of civil society.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وهاديًا إلى صراطه المستقيم، فجعله أسوة للمؤمنين، كيف لا وهو من قال الله تعالى فيه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[(١)]. فكان خير ناصحٍ، وخير هادٍ، ومن أجل ذلك كان معرفة هديه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في كل مجالات الحياة هي التي تحمي المسلمين من الوقوع في الزلات، وتمنعهم من الانحرافات، ومن تلك الانحرافات ما يتعلق بالسلم بين المجتمعات؛ لأنَّ أعظم ما يهدد بقاء هذه المجتمعات هو اختلال الأمن فيها، فكان الحفاظ على أمن المجتمع الإسلامي حسيًا ومعنويًا، من أهم المقاصد الشرعية التي جسدها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في تعامله مع تصرفات بعض مكونات المجتمع المدني والتي من شأنها أن تهدد السلم المجتمعي، والذي يجب على المسلمين أن يجعلوا هذا الهدي نصب أعينهم في تعاملهم مع بعضهم، ومع غيرهم؛ لأنَّ الإسلام دين ودولة، وعلم ودعوة، ليس فيه رهبانية ولا عزلة، فلم يأمر الله تعالى المسلمين بعزلة الناس، بل أمر بمخالطتهم، الخلطة التي تحصل بها الدعوة ونشر الإسلام عن طريق التعامل والدعوة بالعمل والتي هي أبلغ من الدعوة بالقول، فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ﴾[(٢)]. فقد كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حريصًا أشد الحرص على معالجة هذه التصرفات، التي تهدد أمن المجتمعات، فحري بكل مسلم أن يأخذ من هديه الدروس والعبر، وأن يجعله النور الذي يستضيء به في علاقته مع غيره من أبناء جلدته، وإن كانوا من غير ملته.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من أهمية موضوعه، فلما كان الأمن في المجتمع الإسلامي، من أهم المقاصد الشرعية، التي حث عليها الإسلام، كان معرفة الهدي النبوي في التعامل مع التصرفات التي من شأنها تهديد هذا الأمن من الأهمية بمكان؛ لأنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أسوة المؤمنين في التعامل من الناس أجمعين مسلمين وغير مسلمين، ومعالجته لهذه التصرفات بطريقة شرعية تجعل المسلمين على بصيرة من أمرهم فيما يتعلق بالتعايش السلمي في المجتمع خاصةً إذا كان المجتمع فيه مكونات مختلفة.

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: ٤/٦٢٢, برقم: (٢٥٠٧)، وسكت عنه، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء: ٢/١٣٣٨، برقم: (٤٠٣٢)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ١٠/٥١٢، وبلوغ المرام: ٥٥٧، برقم: (١٥٣٦).

أهداف البحث:

١- الوقوف على أمثلة من تعامل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع تصرفات بعض مكونات المجتمع المدني التي تهدد الأمن فيه.

٢- معرفة كيف عالج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذه التصرفات وما هي الطرق التي استعملها؟

٣- بيان الفوائد والعبر من هذا الهدي، والإفادة منها في معالجة التصرفات نفسها التي تقع في مجتمعاتنا.

٤- معرفة اختلاف طرق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في معالجة تصرف كل مكون على حدة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي: كيف تعامل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع التصرفات التي صدرت من بعض مكونات المجتمع المدني التي تهدد السلم المجتمعي؟ وكيف قام بمعالجتها؟

منهج البحث:

١- اتبعت المنهج الانتقائي، فانتقيت مثال في تعامل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع تصرف كل مكون من مكونات المجتمع المدني مع غيره من المكونات، ولم استقصي كل الأمثلة.

٢- ذكرت توطئة لكل مبحث قبل أن أذكر المثال من الحديث النبوي.

٣- خرجت الأحاديث تخريجًا علميًا، وبينت حكمها من الصحة أو عدمها إذا كانت خارج الصحيحين.

٤- عرفت بالألفاظ الغريبة الواردة في البحث، وكذلك الأعلام غير المشهورين.

٥- لم أذكر بطاقة المصدر كاملة في الهامش؛ لكيلا أثقله وذكرتها مفصلة في المصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة، ذكرت فيها: أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته، ومنهجي فيه وخطته.

المبحث الأول: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع يهود المدينة.

المبحث الثاني: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع المعاهدين من المشركين.

المبحث الثالث: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع المنافقين.

المبحث الرابع: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المهاجرين مع الأنصار.

المبحث الخامس: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات الأنصار من الأوس والخزرج.

الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع يهود المدينة.

عندما هاجر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من مكة إلى المدينة، بعدما بايعه كثير من أهل المدينة من الأوس والخزرج، وهاجر معه المسلمون من أهل مكة واستوطنوا المدينة، كانت المدينة في ذلك الحين يسكنها غير الأنصار من الأوس والخزرج وهم اليهود، وهم قبائل متعددة أشهرها: بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو قينقاع، وكانت لهم أسواق، وحصون، ولهم تعامل مع العرب من الأوس والخزرج، واليهود عرفوا بالغدر ونقض العهود كما وصفهم الله تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[(١)]. ولضمان التعايش السلمي بين مكونات المدينة من المسلمين واليهود، ولحذر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من غدر اليهود وخبثهم ومكرهم، سارع (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى إيجاد طريقة وحلّ أمثل تجعل من الطرفين المسلمين واليهود يعيشان في أمن وسلام، هذا الحل تمثل في المعاهدة أو الوثيقة التي كتبها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين المسلمين من جهة وبين اليهود من جهة أخرى، وقد اشتملت بنود هذه الوثيقة على كثير من الأمور يهمنا هنا الأمور المتعلقة بالناحية الأمنية التي منها: إنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن يثرب حرام جوفها لأهل الصحيفة، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها[(٢)].

فهذه الوثيقة ضمنت للطرفين حقوقهم، وعرفوا بها واجباتهم، التي من شأنها المحافظة على أمن المدينة، والتعايش السلمي بين مكوناتها، ومع ذلك كان لا بد من صدور تصرفات من بعض أفراد الطرفين، تخالف ما تم الاتفاق عليه في هذه الوثيقة، ومن شأنها تهديد السلم المجتمعي.

ومن تلك التصرفات التي حصلت وعالجها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ما رواه البخاري ومسلم، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ[(٣)]، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[(٤)] أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِمُحَيِّصَةَ: كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ. فَكَتَبَ رَسُولُ

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٠٠).

(٢) ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٢/٣٢٣.

(٣) من جَهد أصابهم: أي فقر شديد أصابهم. وفي مسلم: خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهي يومئذ صلح وأهلها يهود. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: ٥/١٠.

(٤) الفقير: المكان الذي يخرج منه الماء من القناة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض: ٢/١٦٢.

اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ. قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ((١)).

فقوله – بعد سماع كلام المدَّعين –: (إمَّا أن يَدُوا صاحبكم، وإمَّا أن يُؤْذِنُوا بحربٍ) هذا الكلامُ من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جهة التأنيس، والتسلية لأولياء المقتول، وعلى جهة الإخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل عليهم، لا أن ذلك كان حكمًا من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على اليهود في حال غيبتهم، فإنَّه بَعْدُ لم يسمع منهم، ولا حضروا حتى يسألهم، ولذلك كتبَ إليهم بعد أن صدر منه ذلك القول((٢)).

وقوله: (إما أن يدوا صاحبكم) أي: يعطوا أي اليهود دية صاحبكم (وإما أن يؤذنوا) يعلموا (بحرب) تهديد وتشديد إذ لا قدرة لهم على حربه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع ما هم فيه من غاية الذلة، (فكتب إليهم) أي: أمر بالكتب إلى اليهود (في ذلك) الخبر الذي نقل إليه (فكتبوا) اليهود (إنا والله ما قتلناه) زاد في رواية: ولا علمنا قاتله((٣)).

فقوله: (وداه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عِنْدِهِ) إنما وداه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قطعا للنزاع، وإصلاحًا لذات البين، فإن أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين، وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جبرهم وقطع المنازعة وإصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده((٤)).

وإنما فعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى مقتضى كرم خلقه، وحسن سياسته، وجلبًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفًا للأغراض المتنافرة، ولاسيما عند تعذر الوصول إلى إستيفاء الحق((٥)).

فهذا التصرف الذي حصل بين يهود المدينة وبعض المسلمين الذي كاد أن يؤذن بحربٍ كما جاء في الحديث، بسبب أنَّ مسلمًا من الأنصار وجِدِ مقتولًا في خيبر وهي من قلاع اليهود، وقد كانوا في عهد وميثاق معهم، ولكن لما لم يكن هناك بينة على أنهم قتلوه، وأنكر اليهود ذلك، عالج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الموقف أولًا بأن كاتب اليهود يسألهم عن أمره، ولما أنكروا قتله، ورفض أهل القتيل قبول قَسم اليهود، وداه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من عنده، ووأد فتنة كادت أن تحصل بسبب هذا الحدث والتصرف، وهذا من

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه: ٧٥/٩، برقم: (٧١٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة: ١٢٩١/٣، برقم: (١٦٦٩).
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: ٩/٥ – ١٠.
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ٣٢٩/٤.
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٤٧/١١.
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: ١٥/٥ – ١٦.

أعظم الأمثلة في هديه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في تعامله مع تصرفات بعض مكونات المجتمع المدني التي من شأنها تهديد السلم المجتمعي، ويلاحظ أنَّ هديه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التعامل مع هذه التصرفات يختلف باختلاف المواقف، والأشخاص والمكونات التي صدرت منها هذه التصرفات، وهذا من حسن وكمال سياسته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لشؤون الدولة، وحفظ أمنها وسلامتها.

المبحث الثاني:
الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع المعاهدين من المشركين

أمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بالعهد فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[(١)].

وحذر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غاية التحذير من التعرض للمعاهدين حتى قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا﴾[(٢)].

ولما صالح النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المشركين في صلح الحديبية وعقد معهم صلحًا، وكان من بنود هذا العهد والصلح أن من أتى محمدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قريش من غير إذن وليه - أي هاربًا منهم - رده عليهم، ومن جاء قريشًا ممن مع محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - أي هاربا منه - لم يرد عليه[(٣)].

وهذا الشرط على ما فيه من غضاضة قبل به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طمعًا في الصلح حتى يأمن الناس، وقد حصل ما يقتضي هذا الشرط، فقد روى البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان، في حديث صلح الحديبية الطويل وجاء فيه: ثم رَجَعَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ رَآهُ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٣٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم: ٤/٩٩، برقم: (٣١٦٦).

(٣) الرحيق المختوم، للمباركفوري: ص ٣١٣.

لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ: لَمَّا أَرْسَلَ: فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَيْهِمْ»[(١)].

فقوله: (فدفعه إلى الرجلين) في رواية قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت، وإنا لا نغدر، فالحق بقومك). فقال: أتردني إلى المشركين يفتنوني عن ديني ويعذبونني؟ قال: اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك فرجًا ومخرجًا»[(٢)].

فقوله: (عرف أنه سيرده) إنما عرف ذلك من قوله: (مسعر حرب لو كان له أحد) فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه، وإنما خلاصة عنهم بأن يستظهر بمن يعينه على محاربتهم، وشبهه بالمسعر، ووجه التشبيه إثارة ما هو ساكن، وهذا المعنى في المشبه، هو إثارة الحرب الساكنة بالمهادنة، (ولو) يقتضي الجواب، والسابق يدل عليه، يعني إن فرض له معين وناصر لأثار الفتنة وأفسد الصلح، فعلم من هذا أنه سيرده إليهم»[(٣)].

فهذا التصرف الذي صدر من أبي بصير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عالجه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأن وفى بعهده مع المشركين، ورده إليهم، ولم يقبل بإيوائه في المدينة بعد أن قتل رجلاً من المعاهدين؛ لأنَّ ذلك يخالف ما صالح عليه قريش، وحفظ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بهذا التصرف السلم الذي نتج عن صلح الحديبية، ولم يخفر بذمته بل أوفى بعهده.

المبحث الثالث: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المسلمين مع المنافقين.

لما ظهر المسلمون على المشركين في معركة بدر الكبرى، ونصر الله تعالى المؤمنين نصرًا عظيمًا، وكان قد بقي من أهل المدينة من لم يدخل في الإسلام بعد، لكن بعد هذه المفاصلة الكبرى أظهر أكثرهم الإسلام وأبطن الكفر خوفًا على نفسه أو ماله أو جاهه، ولم يدخل الإيمان قلوبهم، وهؤلاء الصنف من الناس في المدينة من أخطر الأصناف؛ لأنَّهم لا يظهرون العداوة إنَّما يخفونها ويتربصون في المؤمنين الدوائر، ويتحينون الفرص لإثارة القلاقل والفتن بين مكونات المجتمع المدني، حتى سماهم الله تعالى أنَّهم العدو حقًا فقال تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[(٤)]. فهؤلاء كانت تصدر منهم تصرفات مع المسلمين في المدينة النبوية كانت من شأنها تهديد السلم المجتمعي. ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الترمذي عن زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَكُنَّا نَبْتَدِرُ الْمَاءَ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ، فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ، فَيَسْبِقُ الْأَعْرَابِيُّ، فَيَمْلأُ الْحَوْضَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد: ٣/١٩٣ – ١٩٧، برقم: (٢٧٣١).
(٢) فتح الباري، لابن حجر: ٥/٣٤٩.
(٣) شرح مشكاة المصابيح، للطيبي: ٩/٢٧٨٦.
(٤) سورة المنافقون: الآية (٤).

وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ[(١)] عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا، فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ، فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ، فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ[(٢)]، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَةً، فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ[(٣)]، فَأَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾[(٤)]، يَعْنِي الْأَعْرَابَ وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ، فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ، فَلْيَأْكُلْ هُوَ، وَمَنْ عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[(٥)]، قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَأَخْبَرْتُ عَمِّي، فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَحَلَفَ وَجَحَدَ قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي، فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَبْشِرْ. ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ[(٦)].

فهذا المثال يبين كيف تعامل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال هذه المقالة الشنيعة في حق رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)، وتوعده لهم بعد أنَّ شج الأعرابي رأس المنافق من أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول، حيث أعرض النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن مقالته، ولم يأخذ بقول زيد بن أرقم وشهادته على مقولته، حتى بعد أن نزل القرآن تصديقًا له، بل ترك ذلك كله من أجل درء فتنة كان المنافقون حريصون على إثارتها خاصة والنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عائد من غزوة، بل لما أراد ابن عبد الله بن أبي بن سلول أن يمنع أباه من دخول المدينة كما ذكر عكرمة وابن زيد

---

(١) النطع: هو الجلد اليابس. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي: ص ١٤٣.

(٢) قباض الماء: هو بمعنى المقبوض، كالغرفة بمعنى المغروف، وهي بالضم الاسم، وبالفتح المرة. والقبض: الأخذ بجميع الكف. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٦/٤، مادة (قبض).

(٣) الشج في الرأس خاصة في الأصل، وهو أن يضربه بشيء فيجرحه فيه ويشقه. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤٥٥/٢، مادة (شجج).

(٤) سورة المنافقون: الآية (٧).

(٥) سورة المنافقون: الآية (٨).

(٦) جامع الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب ومن سورة المنافقين: ٤١٥/٥ - ٤١٦، برقم: (٣٣١٣)، وقال: هذا حديث حسن. وقد أخرجه البخاري، ومسلم بدون ذكر حادثة الأعرابي مع المنافق.

وغيرهما أن الناس لما قفلوا راجعين إلى المدينة وقف عبد الله بن عبد الله هذا على باب المدينة، واستل سيفه فجعل الناس يمرون عليه، فلما جاء أبوه عبد الله بن أبي قال له ابنه: وراءك! فقال: ما لك ويلك؟ فقال: والله لا تجوز من هاهنا حتى يأذن لك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإنه العزيز وأنت الذليل، فلما جاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكان إنما يسير ساقة فشكا إليه عبد الله بن أبي ابنه، فقال ابنه عبد الله: والله يا رسول الله لا يدخلها حتى تأذن له، فأذن له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال: أما إذا أذن لك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فجز الآن[(١)].

ففي هذا الموقف كان هدي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التعامل مع المنافقين متمثلاً برأسهم عبد الله بن أبي بن سلول هو الإعراض عن مقالته، ولم يعر لها اهتمامًا مع شناعتها لعلمه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أنَّ الغرض من إثارتها هو إحداث فتنة بين مكونات المجتمع المدني، فكان في الإعراض عنها مصلحة عظيمة تفوق مصلحة محاسبته عليها، بل قال مقولته العظيمة عندما قال عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ[(٢)]. فقوله: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم[(٣)].

المبحث الرابع: الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات المهاجرين مع الأنصار.

عندما قدم المهاجرون إلى المدينة استقبلهم الأنصار أفضل استقبال، وأكرموهم غاية الإكرام، وآثروهم على أنفسهم حتى قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٤)]. واعترف المهاجرون بهذا الإكرام وهذه الحفاوة فقالوا ما رواه الترمذي وغيره عن أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمَدِينَةَ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٣/٤٠٣، وتفسير ابن كثير: ٨/١٥٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقين، باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم: ٦/١٥٤، برقم: (٤٩٠٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٦/١٣٩.

(٤) سورة الحشر: الآية (٩).

أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَإِ، حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ﴾[(١)]. ومع ذلك قد يحصل بينهما ما يعكر هذا الود وهذه الأخوة الإيمانية من بعض أفرادهما، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم، عن جابر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ[(٢)] أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: ﴿مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمْ فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ﴾. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْخَبِيثَ لِعَبْدِ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ﴿لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ﴾[(٣)].

فهذا الحديث يبين كيف تعامل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع هذا الموقف الذي حدث بين المهاجرين والأنصار بسبب تصرف بعض أفرادهما، ولولا معالجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) له لتطور الأمر إلى حدوث مقتلة بينهما، ولكن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عالج هذا التصرف بأن بين لهما أنَّ هذا الذي تداعوا عليه هو من دعوى الجاهلية التي نهى الله تعالى عنها، وتسميته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك دعوى الجاهلية، فهو كراهة منه لذلك؛ فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام[(٤)].

ودعوى الجاهلية: هي تناديهم عند الغضب، والاستنجاد: يا آل فلان! يا بني فلان! وهي التي عنى بقوله: دعوها فإنَّها منتنة. أي: مستخبثة، قبيحة؛ لأنَّها تثير التعصب على غير الحق، والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجر إلى النار[(٥)].

فقوله: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (ما بال دعوى الجاهلية؟) أي: ما شأنها؟ وهو في الحقيقة إنكار ومنع عن قول

---

(١) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب: ٤/٦٥٣، برقم: (٢٤٨٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه.

(٢) كسع: يعني ضرب دبره بيده. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٤/١٧٣، مادة (كسع).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية: ٤/١٨٣، برقم: (٣٥١٨)، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما: ٢/٧٤٠، برقم: (١٠٦٣).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٦/١٣٧.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: ٦/٥٦٠ - ٥٦١.

يا لفلان ونحوه[(١)].

فهذا المثال من أوضح الأمثلة في معرفة هدي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التعامل مع هكذا تصرفات من شأنها تهديد السلم المجتمعي بين مكونات المجتمع المدني، حتى أنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فوت الفرصة على المنافقين، وعلى رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول من أن يستغلوا الموقف في إحداث فتنة بين المهاجرين والأنصار، ورفض النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التعرض لعبد الله بن أبي بن سلول مع قوله الشنيع في حق المهاجرين بقوله: ليخرجن الأعز منها الأذل. لكن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أطفأ نار هذه الفتنة بأن ذكَّر المهاجرين والأنصار، بحقوق الإسلام، وأن ما فعلوه من التداعي باسم القبائل هو من دعوى الجاهلية، وليس من الإسلام في شيء.

المبحث الخامس:
الهدي النبوي في التعامل مع تصرفات الأنصار من الأوس والخزرج

عندما قدم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى المدينة وبايعه من بايعه من الأنصار قبل ذلك في بيعة العقبة، قام الأنصار بواجبهم من النصرة أفضل قيام، حتى استحقوا بذلك اسم الأنصار، وهؤلاء الذين نصروا الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أهل المدينة وعرفوا بالأنصار لم يكونوا من قبيلة واحدة بل كانوا من قبائل كثيرة، أشهرها وأكثرها الأوس والخزرج، وقد كان بينهما قبل الإسلام حروب دامت سنوات طويلة، حتى ألف الله تعالى بينهما في الإسلام، وقد ذكَّرهم الله تعالى بهذا الفضل بقوله: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[(٢)].

ولما كانت جذور القبلية في نفوس البعض من الصعب التخلص منها سريعًا كان لا بد أن يظهر آثرها في بعض التصرفات في بعض الأوقات، حتى لو بلغ الإيمان في القلوب ما بلغ فهم مع ذلك بشر، حتى قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبي ذر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو من هو في السبق للإسلام والزهد والورع عندما عيَّر رجل أسود بأمه فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) له: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»[(٣)].

ومن الأمثلة على معالجة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لتصرفات بعض الأنصار من الأوس والخزرج، والتي من شأنها تهديد سلم المجتمع المدني ما رواه البخاري ومسلم، في حديث الإفك المشهور، عندما قام النبي

---

(١) تحفة الأحوذي، للمباركفوري: ١٥٤/٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك: ١٥/١، برقم: (٣٠).

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على المنبر يستعذر من رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول الذي بلغ أذاه في أهله أمَّ المؤمنين عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فقال: ﴿مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، وَاللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ: الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ﴾[(١)].

فقول أمِّ المؤمنين عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عن سعد بن عبادة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ)، أي: إن الحمية حملته على الغضب حتى صدر عنه خلق الجاهلية[(٢)].

فتكلم سعد بن عبادة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو من الخزرج بحكم الأنفة، ونفى أن يحكم فيهم سعد ابن معاذ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو من الأوس، ومعنى قول عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): (وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا) أي: لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية[(٣)].

وقولها: (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي: تناهضوا للنزاع والعصبية، وأصله من ثار الشيء يثور إذا ارتفع وانتشر، وقولها: (حتى هموا) أي: حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع، قولها: (فخفضهم) يعني تلطف بهم حتى سكتوا[(٤)]. فهذا المثال في تعامل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع تصرفات بعض أفراد الأوس والخزرج والذي من شأنه تهديد السلم المجتمعي، يجسد حرص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أمن المجتمع، فلولا أنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خفض القوم بعد أن تداعوا للقتال بسبب ما صدر من بعضهم من مقالة أهل الجاهلية، والانتصار لبعضهم البعض بسبب القبلية، لحدثت بينهم مقتلة عظيمة فهذا أعظم مثال من هدي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في التعامل مع تصرفات بعض مكونات المجتمع المدني التي تهدد السلم المجتمعي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا: ٣/١٧٣، برقم: (٢٦٦١)، وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف: ٤/٢١٢٩، برقم: (٢٧٧٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: ٧/٣٧٢.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٨/٤٧٣.

(٤) عمدة القاري، للعيني: ١٣/٢٣٣.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- السلم المجتمعي من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية التي أكد عليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأقواله وأفعاله.

٢- حفظ العهد والأمانة وعدم الغدر والخيانة من أعظم ما يميز المسلم على غيره.

٣- حرص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على السلم المجتمعي بين مكونات المجتمع المدني.

٤- عالج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كل التصرفات التي صدرت من بعض مكونات المجتمع المدني والتي من شأنها تهديد السلم المجتمعي بالحكمة والسياسة الشريعة.

٥- تنوعت معالجات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لهذه التصرفات، فتارة بالتهدئة، وتارة بدفع الدية من عنده، وتارة بالإعراض عنها، وتارة بالوفاء بالعهد ولو كان فيه غضاضة على المسلمين.

٦- الإسلام يحث على التعايش السلمي بين مكونات المجتمع، وليس فيه ما يدعو إلى الغدر أو نكث العهد أو الاعتداء على غير المسلمين.

٧- تعددت مكونات المجتمع أمر ليس بغريب ولا بجديد بل كان هذا موجودًا في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٨- أخذ العبر والدروس من هدي النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في تعامله مع مكونات المجتمع المدني فيما يتعلق في السلم المجتمعي.

٩- السلم المجتمعي ليس معناه الخضوع والجبن، ولا ترك المظالم وأخذ الحقوق بقدر ما فيه من سياسة حكيمة تضبط التعايش بين أفراد المجتمع بأن يضمن كل فرد من أفراده حقوقه ويعرف فيه واجباته.

١٠- الإسلام دين سلام وتعايش لمن أراد أن يعيش مسالمًا، ودين قوة وجهاد لمن حاول أن يعتدي على المسلمين ويهدد سلمهم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- الجامع الكبير = سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ه)، تحقيق: د. مصطفى البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري (ت: ١٤٢٧هـ)، دار الهلال - بيروت، ط١، (د. ت).

٨- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: فيصل عيسى الحلبي، (د، ط)، (ت، ط).

٩- السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د. ط)، (د. ت).

١٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء

التراث العربي ودار الفكر - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: **٨٥٢**هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، (د. ط) **١٣٧٩**هـ.

١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) = صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: **٢٦١**ه)، طبعة التركية العامرة، (د. ط)، (د. ت).

١٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت **٥٤٤**هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، (د. ط)، (د. ت).

١٦- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت **٦٥٦**هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، **١٤١٧**هـ - **١٩٩٦**م.

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت **٦٧٦**هـ)، دار أحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، **١٣٩٢**ه.

١٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (ت **٦٠٦**هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.